

مذكرة رقم ٧٤/أ.م./٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: التشدد بضرورة التقيد التام بتدابير السلامة العامة.

المرجع: مرسوم رقم ٦٦٦٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ (تمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أن البلاد قد دخلت في مرحلة دقيقة جداً في مجال منع انتشار فيروس كورونا في ظل ارتفاع أعداد المصابين بشكل كبير في الأسابيع الماضية، وتمادي البعض بالاستهتار والأنانية واللامبالاة المفرطة بصحتهم وصحة عائلاتهم ومجتمعهم،

وتجنباً لاتخاذ أي قرار جديد بإقفال البلاد إقفالاً تاماً لما له من انعكاسات سلبية على ظروف المواطنين المعيشية،
وحيث أنه تقع على جميع الجهات أفراداً ومؤسسات مسؤولية تطبيق إجراءات الوقاية حرصاً على الصحة العامة،

لذلك، تُعتمد التدابير التالية:

أولاً: يُطلب من المواطنين كافة معاودة التقيد التام بتدابير السلامة العامة إزاء التفتت المتكرر، وضرورة تطبيق كل ما هو مدرج ضمن الشروط والإجراءات الوقائية المسموح بها بالعمل في ظل استمرار جائحة كورونا، وذلك تحت طائلة تطبيق احكام المادة (٦٠٤) من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي:

" من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة في إنتشار مرض وبائي من أمراض الانسان، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

وإذا أقيم الفاعل على فعله وهو عالم بالامر من غير ان يقصد موت احد، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث

سنوات فضلاً عن الغرامة".

ثانياً: يُطلب من أصحاب المؤسسات وصلات المناسبات الاجتماعية (في الأماكن المغلقة والخارجية) والمطاعم والمقاهي والملاهي الليلية والفنادق والمساح والأسواق التجارية والشعبية والمحال والسوبرماركت وضع المعقّمات حيثما امكن لا سيما على المداخل والمصاعد الكهربائية، وإلزام الموظفين والزبائن بوضع الكمامات تحت طائلة منع دخولهم إليها وتسطير محاضر ضبط تصل الى ٥٠,٠٠٠ ل.ل في حال المخالفة بالإضافة الى المحافظة على المسافات الأمنة والحذ من الاكتظاظ بما يقارب نصف القدرة الاستيعابية للمكان، ومنع تقديم النرجيلة نهائياً في الأماكن المغلقة والخارجية، وذلك تحت طائلة تسطير محاضر ضبط بحق المخالفين وأصحاب المؤسسات وإقال المؤسسة في حال تكرار المخالفة.

ثالثاً: يُطلب من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي تكثيف الدوريات في مختلف المناطق اللبنانية لمراقبة مدى تطبيق إجراءات السلامة العامة خلال الأيام المقبلة.

رابعاً: يُطلب من المديرية العامة للأمن العام اتخاذ الاجراءات الادارية المناسبة بحق المسافرين الوافدين عبر مطار رفيق الحريري الدولي او المعابر الحدودية البرية والذين يقدمون على اعطاء عنوانين سكن ومعلومات مغايرة للواقع.

للاطلاع وإجراء المقتضى كلُّ في ما خصّه، على أن يبأشر العمل بهذه المذكرة فور صدورها %

بيروت، في: ٢٣/٧/٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبلغ نسخة لجان:

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.
- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش.
- الوزارات كافة.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والأليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.